وما بقي للابن الابن واذا مات امراة وترك ابن ابن وزوجا وبنتا واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فاثنين
للام والنصف للبنت وما بقي للابن الابن واذا مات امراة وترك ابن ابن
وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فاثنين للزوج والسدس للام والنصف للبنت وما بقي للابن الابن واذا مات
امراة وترك ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وما بقي فاثنين للزوج والسدس للاب وما بقي للابن الابن واذا مات
امراة وترك ابن ابن وزوجا واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين وما بقي فاثنين للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي للابن الابن واذا مات
امراة وترك ابن ابن وزوجا واما وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لانا فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فاثنين للزوج والاثنان للبنتين وما بقي
للابن الابن واذا مات امراة وترك ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثمنين وما بقي فاثنين للزوج والاثنان للبنتين وما بقي
للابن الابن مسئلة ابن الابن مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة فالمسئلة من ثمان لان فيها ثمنا وما بقي فاثنين للزوجة وما بقي للابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فاثنين للزوجة والسدسان للام وما بقي للابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وما بقي فاثنين للزوجة والسدسان للجدة وما بقي للابن الابن واذا مات

رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمان لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فاثنين للزوجة والنصف للبنت وما بقي للابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فاثنين للزوجة والسدسان للام والنصف للبنت وما بقي
للابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فاثنين للزوجة
والسدسان للجدة والنصف للبنت وما بقي للابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فاثنين للزوجة والاثنان للبنتين وما بقي للابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فاثنين للزوجة والسدس للام والاثنان للبنتين
وما بقي للابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فاثنين
للزوجة والسدس للجدة والاثنان للبنتين وما بقي للابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فاثنين للزوجة والسدس للاب وما بقي للابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وزوجة واما واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين وما بقي فاثنين للزوجة والسدسان للابوين وما بقي للابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فاثنين للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي
للابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة واما وبنتا واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)